الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ34580ـدد القضيــة

تاريخــه : 2017/01/20

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب المقدم في2016/02/12 تحت عدد 8567 .

مــن طـرف الأستاذ : "م .ق" المحامي لدى التعقيب بصفاقس .

نيابـــة عـــن : "ت .ت" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني محـل مخابرتهـا بمكتب محاميها الاستاذ "م .ق" .

ضـــــد : "ز. ش" محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "س. ب" .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـــدد61526 الصـادر بتـاريخ 2015/5/20 عن محكمة الاستئناف بصفاقس .

والقاضـي نصـه "قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل بـه و تغريم المسـتأنفة لفائـدة المسـتأنف ضـدها بأربعمائـة دينـار (400.000د)لقـاء أتعـاب التقاضي و أجرة محاماة و تخطيتها بالمـال المؤمن و حمل المصـاريف القانونيـة عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. ف" حسب محضره عـ64021 دد بتـاريخ 2016/02/15 و على نسخة الحكم المطعون فيـه و علـى جميـع الإجـراءات و الوثـائق المقدمـة فـي 2016/02/24 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات المقدمـة فـي 2016/3/16 من طرف الأستاذ "س. ب" نيابة عن المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بالنقض و الإحالة و الإعفاء.

و بعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الان بواسطة محاميها لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة انه بتاريخ 2012/7/06 تعرضت الى حادث مرور لما كانت مرافقة لسائق الدراجة النارية المدعو "ع .غ" الغير مؤمنة اثر الاصطدام بها من سائق السيارة المؤمنة لدى المدعي عليها "ت. ت" المعقبة حاليا ما أسفر عن إصابتها بأضرار بدنية مختلفة طالبة استنادا إلى أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 الإذن تحضيريا بعرضها على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص في الجبر القانوني للضرر حتى تتمكن من تقديم طلباتها على ضوء نتيجة الاختبار

وحيث و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18413 بتاريخ 2013/12/10 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية:

5908.336/1 دينار لقاء الضرر البدني

895.202/2 دينار لقاء الضرر المعنوي الجمالي

358.081/3 دينار لقاء الضرر المهني

396.263/4 دينار لقاء الخسارة في الدخل

147.520/5 دينار لقاء مصاريف العلاج و التداوي

100.000/6 دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي

300.000/7 دينـار لقـاء أتعـاب التقاضـي و أجـرة المحامـاة و حمـل المصاريف القانونية عليها .

و حيث استأنفته المحكوم ضدها بواسطة محاميها طالبة نقضه و القضاء من جديد برفض الدعوى و إخراجها من نطاق التداعي و بصفة احتياطية الإذن بإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة و احتياطيا جدا بتعديل غرامتي الضرر البدني و المعنوي و الجمالي بالحط منهما بما يتماشى و المقاييس القانونية و الأجر الأدنى السنوي المعتمد و نفض احكم البداية فيما قضى لفائدة المتضررة تعويضا عن غرامتي الضرر المهني و خسارة الدخل و القضاء مجددا في شانها برفض الدعوى

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أحكام الفصلين 149و151م ت لا يمكن تطبيقها على المتضرر إلا عند اعتماد هذا الأخير إجراءات السنوية الصلحية و ان الغرامات المحكوم بها ابتدائيا في طريقها قانونا .

و حيث تعقبته المستأنفة وورد بأسانيد طعنها بعد عرض الوقائع بعينها على القرار المطعون فيه ما يلي:

_المطعن الاول :مخالفة القانون و سوء تطبيق الحالة عدد 4 من جدول تحديد المسؤوليات و هضم حقوق الدفاع و ضعف التحليل :

قولا بان محكمة القرار المنتقد أساءت تطبيق الحالة 4 من جدول تحديد المسؤوليات ضرورة انه في قضية الحال ليس هناك مجاوزة من قبل السيارة المؤمنة لدى المعقبة للدراجة النارية التي كانت تقل المدعية في الأصل و انما تلك الدراجة النارية كانت تسير بصفة موازية للسيارة و كل من سائقي الوسيلتين لم يقم بتغيير الصف بل كان يسير بالمسلك المخصص له و بالتالي لا يمكن الحديث عن مجاورة و انما عن مجرد احتكاك بين الوسيلتين دون تغيير الصف مما تكون معه الحالة المنطبقة هي الحالة المطبقة هي الحالة عدد2 من الجدول و

هو ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه قولا بان المعقبة كانت تمسكت منذ الطور الابتدائي بان الدراجة النارية التي تركبها المعقب ضدها غير مؤمنة و طلبت الإذن لها بإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور لمجابهة نتائج الحادث كليا او جزئيا الا انها فوجئت بعدم الاستجابة لطلبها دون تعليل كما ان محكمة القرار المعقب لم تشر البتة الى هذا الطلب و لم تعلل موقفها بالشكل السليم في خصوص مسؤولية الحادث و إمكانية تنصيف المسؤولية بين الطرفين المشاركين فيه ما يضفي على قرارها خرقا للقانون و ضعفا في التعليل و هضما لحقوق الدفاع كلها موجبة للنقض

_المطعن الثاني :مخالفة احكام الفصل 127 م ت و التعويض عن غرامتي الضرر المهني و الخسارة في الدخل:

قولا بان المعقبة تمسكت بالطور الاستئنافي بان الغرامات المحكوم بها ابتدائيا يشوبها شطط و كانت مخالفة للمقاييس القانونية خاصة وان محكمة البداية اعتمدت في تقدير تلك الغرامات اجرا أدنى سنويا غير منطبق على قضية الحال الا ان محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي و في ذلك خرق للقانون و كذلك الشأن بالنسبة للتعويض عن غرامتي الضرر المهني و الخسارة في الدخل اعتبارا لعدم ثبوت امتهان المعقب ضدها لأي عمل قبل وقوع الحادث و انتهت الطاعنة الى قبول النقض و الإحالة

و حيث ردا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها ان الغرامات المحكوم بها و الواقع تأييدها من محكمة القرار المطعون فيه وقع تقديرها وفق المقاييس القانونية و ان منوبته محقة للتعويض عن الضرر المهني و خسارة الدخل طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــــــة

عن المطعن الاول :

حيث ان قراءة وقائع الحادث و فهم ملابساته و ترتيب النتيجة القانونية عليه فيما يتعلق بالمسؤولية تعد من المسائل الموضوعية الموكول تقديرها

لمحض اجتهاد قضاة الأصل و لا رقابة عليهم في ذلك من محكمة هذه الدرجة التي ليس لها نقض الاجتهاد بمثله و طالما عللوا رأيهم تعليلا مستساغا قانونا و مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف و هو ما استوفاه في الصدد القرار المطعون فيه اذ بينت المحكمة بتعليل صحيح ان الحالة 4 من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 م ت هي المنطبقة على صورة الحادث محل النزاع الراهن لتعمد سائق العربة المؤمنة لدى الطاعنة مجاوزة الدراجي و الانحياز في نفس الوقت ناحية اليمين ليحتك الجانب الأيمن لوسيلته بالدراجة النارية ما تسبب في وقوع الاصطدام و بالتالي في الأضرار اللاحقة بدنيا بطالبة التعويض المرافقة للدراجي و هذه المعطيات راسخة بمحضر البحث الجزائي المنجز من اعوان الضابطة العدلية بخصوص الحادث

و حيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد بخصوص المسؤولية يقوم على اساس سليم من الواقع و القانون سيما و ان الحالة 4 من الجدول المذكور هي وحدها الكفيلة باستيعاب صورة الحادث و يتجه لذلك رد هذا المطعن لعدم سداده

_عن المطعن الثاني :

حيث ان ما يعيه المشرع بالضرر المهني مناط الفصل 134 م ت انما هو النقص الحاصل للمتضرر في قدرته على العمل و في طاقاته الشغلية مقارنة مع ما كانت عليه قبل الحادث لذلك أوكل مهمة تقدير أهميته لأطباء مختصين لكل من بلغ او تجاوز سن الثمانية عشرة عاما دون تحديد لسن قصوى و بغض النظر عن النشاط المهني الذي يتعاطاه المتضرر زمن وقوع الحادث و دون ان يشترط عملا فعليا معينا و القول بخلاف ذلك يعد من قبيل تحميل النص القانوني ما لا يتحمله و هو الاتجاه الذي سلكته عن صواب محكمة القرار المطعون فيه

و حيث يؤخذ من احكام الفصل 127 م ت ان محكمة الموضوع بإمكانها اعتماد آخر اجر ادنى سنوي مضمون صدر به أمر لاحتساب التعويض كلما تخلف المتضرر عن تقديم ما يفيد دخله الفعلي المصرح به لإدارة الجباية و للصناديق الاجتماعية و بالتالي فان محكمة القرار المنتقد أحسنت قراءة

مقتضيات هذا النص فهما و تطبيقا و اعتمدت الأجر الأدنى القانوني لتقدير الغرامات ما يتجه معه رد المطعن في هذا الجانب

و حيث و بخصوص التعويض عن خسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل فان الاستجابة لغرم هذا الضرر تستوجب حتما ان يكون طالبه ممارسا لعمل معين يوفر له دخلا معلوما و محددا زمن وقوع الحادث ضرورة ان احتسابه يتم وفق احكام الفصل 136 م ت باعتماد عدد الايام التي خضع خلالها المتضرر للراحة حسبما نصت عليه الشهادة الطبية الاولية و الشهادات اللاحقة لها و طالما ثبت من اوراق الملف ان المعقب ضدها لا تعمل زمن وقوع الحادث فان التعويض المحكوم به لفائدتها في هذا الجانب في غير طريقه قانونا و لا يجد له مبررا ضمن القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 بما يجعل المطعن مقبولا من هذه الناحية و هو ما يتعين النقض و الإحالة

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و إعفاء الطاعنة من الخطية و إرجاع المال المؤمن اليها

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2017/01/20 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان و عضوية المستشارين السيد داود الزنتاتي و السيدة ثريا الداهش

و بمحضر المدعي العام السيدة ام العز بن عمران و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر

وحــرر في تاريخـــه